" التأمين الإلكتروني "

المقدمة

أحدث التطوّر المتسارع لثورة المعلومات و الاتصالات تغييرات جوهرية في مجتمع التجارة و الاعمال و ظهرت الرسالة الالكترونية لتحمل مكنون إرادة الأشخاص بالتعبير عن ايجابهم لعقد ما و كذلك قبولهم لهذا الايجاب مما دفع بالمشرّع الدولي و الوطني لسن التشريعات لمواكبة عصر الالكترونيات الذي اصبح يسيطر على مجريات حياتنا بكافة نواحيها الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها [1] ، وطرأت على التعاملات التجارية تحولات جوهرية وجذرية حيث اصبح بالإمكان اجراء عملية البيع والشراء او التعاقد على بدل الخدمة لا يحتاج الى المقابلة الشخصية كما هو الحال في نمط التجارة القديم ولم يعد من الضروري ان يتجسد مجلس العقد ماديا بين طرفي العقد (الموجب والقابل)، بل من الممكن ان يتم التعامل بين شركة لبيع السلع أو شركة تأمين و مستخدم يشتري سلعة او خدمة و يكون الدفع عبر بطاقة الائتمان و هو التعامل الالكتروني المعروف B2C Business to consumers [2]

و كما هو الحال في شأن الجهود المتعلقة بالتجارة الدولية فقد بادرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتجارة الالكترونية (الأونسيترال) UNCTRAL المعنية بتطور التجارة الدولية و وضعت نموذج قانون يختص بالمعاملات الالكترونية مراعية متطلبات أساسية تختص بها التجارة الالكترونية و هي :

1- الاستغناء عن الدعامات الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية التقليدية ، فالبيانات و على ضوء التطور الالكتروني تخزن على أنظمة الحاسوب .
2- اختصار المسافات و الحدود ، فقد فرضت العولمة نفسها في مجال العلاقات القانونية الناشئة عبر الحدود و غير المقيدة بنطاق جغرافي محدد، و بالذات في نطاق الاتفاقيات الدولية ،ومثال على ذلك (اتفاقية روتردام Rotterdam Convention) التي خرجت باعتماد سند الشحن الالكتروني في سجل النقل الالكتروني Electronic Transport Record لإثبات عقد النقل البحري .
3- تكريس التجارة الالكترونية كبديل للتجارة التقليدية تلبية للسرعة في الاتصال و اتخاذ الإجراء المناسب في وقت قصير جداً و توفير الوقت والجهد على طرفي معادلة التعاقد على شبكة الانترنت العالمية حيث يتم التواصل و تبادل المعلومات في قطاع او سوق معين من خلال السوق الالكتروني (e-market) و يجري التواصل في أي وقت و بدون الوقوف على الدور ، وتنعقد ملايين صفقات البيع والشراء الالكتروني . بوقت قصير جداً رغم التباعد الجغرافي لأطراف العقد.

و على صعيد صناعة التامين فبالرغم من عدم شيوع ملموس لتشريعات خاصة تعنى بتنظيم التأمين الالكتروني تشريعياً في العالم العربي، الا ان الموضوع من الممكن الإحاطة به تقريباً من خلال قوانين المعاملات الالكترونية ،و قد اصدرت معظم الدول حتى اليوم قوانينها التي تعني بالمعاملات الالكترونية و جرى تكييف قوانين الأثبات بما يتناسب وظهور عالم الانترنت بحيث يتم اعطاء رسالة البيانات الالكترونية مشروعية بالإثبات كما لو كانت وثيقة خطية و في الأردن صدر أول قانون للمعاملات الالكترونية عام

[1] نادرالفرد قاحوش ، العمل المصرفي عبر الانترنت ، مكتبة الرائد العلمية ط1 عمان الأردن عام 2000 ص 17
[2] د. محمد نور الجداية ، د. سناء خلف ، تجارة الكترونية ، دار الحامد عام 2008 ص 21

2001 ثم صدر بديله رقم 15 لسنة 2015 و كذلك جرى تعديل قانون البينات بالقانون المعدل رقم 22 لسنة 2017، ليعطي مشروعية الإثبات للمراسلات الالكترونية ، اما عملية التأمين بحد ذاتها فستبقى محكومة بنصوص التشريعات المنظمة لنوع التأمين و هي نصوص القانون المدني فيما يتعلق بالتأمين على الحياة و التأمين ضد الحريق و التأمين ضد المسؤولية المدنية ، في حين يبقى التأمين البحري محكوماً بقانون التجارة البحرية الذي يوشك ان يتم استبداله بالقانون البحري الجديد و الذي تأثر بسند الشحن الالكتروني الذي اشارت اليه اتفاقية روتردام للنقل البحري، و يبقى تأمين المركبات محكوماً و منظماً بنظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 .

في بحثنا هذا جرى تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول يبحث في التجارة الالكترونية و العقد الالكتروني ورسالة البيانات و كل ما يتعلق بأركان العقد الالكتروني وزمانه و مكانه طبقاً للتشريعات القانونية المنظمة للتعاقد الالكتروني كتشريع اليونسترال و قانون المعاملات الالكترونية الأردني، و قواعد الثبات الالكتروني معززة بقرارات المحاكم المتيسرة.

و المبحث الثاني يناقش آفاق التأمين الالكتروني من حيث التطبيقات المتصورة و على وجه الخصوص تأمين المركبات، و التأمين الصحي، ثم نستعرض تجارب بعض الدول في مجال التأمين الالكتروني ، وقد جرى تقسيم هذه المباحث الى مطالب و فروع . وينتهي البحث بخاتمة و توصيات و قد تم أتباع أسلوب البحث الاستقرائي التشريعي و الوصفي التطبيقي و كل في موضعه.

- المبحث الأول -

التجارة الالكترونية :

نخصص هذا المبحث للإبحار بالقدر الضروري لرصد تطور التجارة الالكترونية فالنظام الذي يتيح عبر الانترنت إجراء عقود البيع و الشراء للسلع و الخدمات و الحصول على المعلومات ،و هو عبارة عن سوق الكتروني (E-market) يتواصل به اطراف العقد عن بعد و تتم الصفقات و الدفع الكترونيا. و قد يحصل ذلك بين شركة و شركة B2B أو بين شركة و مستهلك B2C ،[3] و للتجارة الالكترونية فوائد أهمّها توفير الوقت و الجهد و حرية الاختيار و خفض الأسعار و تقليل التكاليف [4] ، و يقتضي الامر قبل الدخول الى معالجة العقد الالكتروني إلقاء الضوء على طبيعة و ماهيّة التجارة الالكترونية .

[3] محمد نور الجداية ، و سناء خلف – تجارة الكترونية – عمان – دار الحامد – عام 2008 ص 21

[4] www.itep.ae/arbic/Educational Center.commNet/e_commerceasp#3

المطلب الأول : ماهية التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية هي نظام يتيح عبر الانترنت حركات بيع و شراء السلع او الخدمات و تبادل المعلومات و تقدم المنتجات او الخدمات في صبغة افتراضية او رقمية ، كما يدفع ثمنها بالطرق الالكترونية ،[5] ومن المسّلم به أنّ غاية الشركات التجارية هو تحقيق الأرباح بالدرجة الأولى ، و يقتضي ذلك أن تبحث هذه الشركات عن أسواق جديدة و مستهلكين جدد لتسويق منتجاتها و خدماتها ، و لا تألُ هذه الشركات جهداً عن ملاحقة أي تطور و اختراع لتوظيفه للغايات المشار اليها و قد كان لها ذلك عند ظهور خدمة الانترنت حيث استطاعت هذه الشركات ان تغزوا اسواقاً جديدة و تنفذ الى الملايين من الناس الذين اصبح متوفراً لهم الاطلاع على البضاعة او الخدمة بكبسة زر و التواصل بين المستهلك و البائع او الشركة مقدمة الخدمة Business – to–consumers و من ثم اجراء التعاقد ، وقد بلغت مبيعات التجارة الالكترونية من عام 2013 وحتى عام 2015 حوالي 25 ترليون دولار ، وفي العالم العربي فقد بلغت نسية المتعاملين بالتجارة الالكترونية عام 2015 حوالي 15 مليار [6] .

و من تطبيقات التجارة الالكترونية خدمة البيع و الشراء، وخدمة تقديم التأمين الذي عادة ما يتم بين شركة و أفراد B2C او بين شركة و شركة B2B حيث يكون الاتصال للتعبير عن إرادة الايجاب و إرادة القبول حول موضوع التأمين و شروطه و أقساطه بواسطة وسيلة الكترونية غالباً ما تكون جهاز الحاسوب الالكتروني الذي ينقل رسالة البيانات المعبرة عن إرادة منشئها .

الفرع الأول : التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية

تصدت العديد من الهيئات و المنظمات الدولية ذات العلاقة بموضوع التجارة عبر الحدود و القانون الى ما يمليه التطور الالكتروني و زيادة وتيرة الاتصالات الالكترونية عند ظهور الشبكة الالكترونية و حصول التعاقدات التجارية بشكل عام و كعادتها كانت منظمة الأمم المتحدة و عبر لجنة الاقتصاد الاونسترال (UNCITRAL) السباقة بوضع قانون نموذجي التجارة الالكترونية عام 1996 لمساعدة الدول في تشريع قوانينهم الوطنية حول تنظيم التجارة الالكترونية و ضبط احكام العقود الالكترونية [7]، و قد توالت الدول الأوروبية و العربية في اصدار تشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية، فأصدرت أمريكا قانون المبادلات الالكترونية عام 1999، و أصدرت فرنسا قانون حجية السندات الالكترونية و التوقيع الالكتروني عام 2000 ، كما ان الاتحاد الأوروبي كان السّبّاق في تشريع خاص بالتجارة الالكترونية فقد أصدر التوجيه الصادر عن البرلمان المجلس الأوروبي رقم 2000/ 31 في حزيران عام 2000 لتنظيم التجارة الالكترونية Formation and validity of –Line contracts و لم issued by institute for information on Law Amsterdam June 2000[8]

---

[5] Fred M. Gerguras & others : Electronic commerce : on line contract issues. www.wingsbaffalo.com

[6] www.aliqtisadi.psartical/63507/27 last visited in 10/2/2019

[7] أمانج رحيم احمد ، التراخي في العقود الالكترونية (عبر شبكة الانترنت) دار وائل عام 2006 ص 57

[8] E-Contract Formation: U.S. And EU Perspectives - ResearchGate

يتضمن التوجيه تعريفاً محدداً للتجارة الالكترونية و لكن المادة الثانية عرّفت الاتصال التجاري بأنه " "أي شكل اتصال صُمِّم للترويج بصورة مباشرة او غير مباشرة لبضائع او خدمات او صورة شركة او منظمة او شخص يمارس نشاطاً تجارياً او صناعياً او حرفياً او ممارسة مهنة منظمة "

و في المنطقة العربية كانت تونس السباقة فأصدرت القانون رقم 83 لسنة 2000 الموسوم بقانون التجارة الالكترونية ثم امارة دبي و البحرين ومصر ... و في الأردن صدر اول قانون باسم قانون المعاملات الالكترونية عام 2001 و الذي حل محله القانون رقم 15 لسنة 2015 .

و بالرغم من ان كل هذه التشريعات تناولت المعاملات الالكترونية مع بعض الاختلافات التفصيلية فقد جرى التركيز في بعضها على حماية بيانات المستهلك وفي بعضها على حجية السندات الالكترونية و أخرى على مستندات نقل البضائع " إلا انها جميعاً افتقرت الى تعريف محدد للتجارة الإلكترونية، حتى ان القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر من (منظمة الأونسيترال UNCITRAL) الصادر عام 1996بالرغم من مرجعيته الدولية لم يعطي تعريفاً محدداً لمفهوم التجارة الالكترونية [9].

من أوائل التشريعات العربية التي قاربت في نصوصها قوانين المعاملات التجارية الالكترونية تعريف التجارة الالكترونية ، كانت تونس و إمارة دبي ، و كان تعريفهما متطابقاً جداً ، فالأول عرّف التجارة الالكترونية بأنها "العمليات التجارية التي تتم عبر المعاملات الالكترونية" و الثاني عرفها على انها " المبادلات التي تتم بواسطة الوثائق الالكترونية" [10].

أما قانون المعاملات الالكترونية الأردني "قانون المعاملات الالكتروني الأردني ، رقم 15 لسنة 2015 [11] فقد اكتفى بتعريف المعاملات الالكترونية في المادة الثانية بالقول: " المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها باي وسيلة الكترونية و منها البريد الالكتروني او الرسائل القصيرة او أي تبادل للمعلومات الكترونيا "[12] .

و من التعريفات الفقهية ما حدّدت التجارة الالكترونية بالبيع و الشراء بواسطة جهاز الحاسب الالكتروني و هذا مأخذ على التعريف [13]؛ فهناك كثير من الأنشطة التجارية لا يجري فيها بيعٌ او شراء ، و نستطيع ان نقول ان التعريف الاشمل للتجارة الالكترونية ، يجب ان ينصب على عمل تجاري وان تكون المعاملات التجارية باستخدام وسائل الكترونية كلياً او جزئياً ؛ لأنّ المفهوم المستدل من النصوص يشتمل على عبارات استخدام وسائل الكترونية او وسائل مشابهة .. بمعنى التراسل على جهاز الحاسوب و من ثم ارسال بالفاكس لوثيقة ، كإرسال طلب التأمين و من ثم استكمال الموافقات و اصدار البوليصة بواسطة الحاسب الآلي ، الا اننا نستطيع القول ان اصدار البوليصة بواسطة الحاسوب وارسالها ليس شرطاً ، فالعقد الإلكتروني ينعقد بالوسائل الالكترونية سواء تم كلياً او جزئياً . حسب قانون الاونسترال النموذجي ومعظم

[9] Fred M. Gerguras & others : Electronic commerce : on line contract issues. www.wingsbaffalo.com

[10] صدر القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000

[11] اول قانون معاملات الكترونية صدر في الأردن كان في عام 2001 و كان قانوناً مؤقتاً ثم جرى تعديله بالقانون رقم 15 لسنة 2015 و تعديلاته عام 2017.

[12] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015

[13] آمانج رحيم أحمد ، التراضي في العقود التجارية عبر شبكة الانترنت –عمان -دار وائل للنشر عام 2006 ص 41

التشريعات العربية فيكفي لإطلاق صفة العقد الالكتروني على أي صفقة او اتفاق يتم ابرامه الكترونيا بالكامل او جزئياً .[14]

الفرع الثاني : واقع التعامل الالكتروني في قطاع التأمين

بالرغم ان معاملات البيع والشراء للسلع قد تصدرت اغلب العقود التجارية الالكترونية، و دليل ذلك أن هناك 8 مليون زائر يومياً لموقع سوق دوت كوم [15]، ألا أن قطاع التأمين الذي لا يبيع سلعة و انما يقدم خدمة توفير الضمان عند وقوع الخطر في مرحلة لاحقة ولكنها متقدمة فقد بلغت أقساط التأمين العربي 10 مليارات دولار [16]، و قد استفادت شركات التامين في الدول المتقدمة من هذا التطور العلمي في مجال الاتصالات الالكترونية ، و اصبحت شركات التامين قادرة على عرض خدمات التامين التي تقدمها الكترونياً مما وفّر مرونة و اطلاعاً لفئات مقيمة خارج حدود الدول او المدن التي تتواجد بها شركات التامين و اصبح من الممكن توفير و عرض الايجاب عبر شبكة الانترنت و تلقي القبول بنفس الطريقة تمهيداً لانعقاد عقد التامين الكترونياً بعد تحديد نوع التامين و المدة و القسط و اعطاء المعلومات الضرورية لكلا الطرفين المتعاقدين عن بعد و بواسطة الحاسوب الالكتروني .

الا ان ذلك التطور العلمي و حتى يتم استثماره تجارياً و على أوسع نطاق و بالذات من قبل شركات التامين يحتاج الى مرحلة مسبقة لها جانبين :

الجانب الأول - الجانب التقني الفني و يشمل ذلك برمجيات متقدمة يقوم على إدارتها تقنيون في مجال الحاسوب و البرمجة و التأمين .

الجانب الثاني - وجوب تهيئة البيئة التشريعية القانونية للتعامل مع العقود الالكترونية و التوقيع الالكتروني. و مثال على ذلك ما أصدرته دولة تايلاند بخصوص اصدار تعليمات تنظم التأمين الالكتروني في عام 2017 [17]

حتى الآن و بحدود علمنا لا يوجد قانون او تشريع ينظم عقود التامين الالكتروني في العالم العربي على وجه الخصوص ، الا ان قوانين التجارة الالكترونية و قواعد الإثبات العامة تساعد على إعطاء الشرعية لهذا العقد ، من هذه القوانين يمكن اشتقاق النصوص التي تنظم العقود الالكترونية ، كما لا يخفى ان عقد التامين الالكتروني ما زال في بداياته و بحدود علمنا لم يجري في الاردن اعتماد تامين الكتروني ثابت ، و اقتصر استخدام الحاسوب على عرض من منتجات و خدمات التامين او المساهمة جزئياً بانعقاد بعض عقود التأمين التي تتضمن مراسلات الكترونية و توضيح المطلوب من وثائق لإجراء التأمين او تعبئة بيانات الافصاح للاطلاع عليها من قبل شركات التامين ، كما لا يعني انعقاد عقد التامين الكترونياً عدم الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني عن عقد التامين من حيث الرضائية و مبدأ منتهى حسن النية

---

[14] لورنس عبيدات ، إثبات المحرر الالكتروني ، ط2 عمان ، دار الثقافة عام 2009 ص 35

[15] جريدة وجهات الالكترونية https://wejhatt.com/?p=29669

[16] مقال منشور بجريدة الدستور الأردنية منشور بتاريخ 18 نيسان 2017

[17] www.Lexology.com/library/detail.com
last visited 24/2/2019.

و باقي الاحكام المنظمة للعقد موضوعياً و ليس شكلياً فقط، وبتالي فالتأمين الالكتروني مشمولٌ بالنصوص المنظمة للمعاملات الالكترونية ، و نستطيع ان نسقط النصوص المنظمة للتجارة الالكترونية على التأمين ، مع إعطاء خصوصيته الخاصة المتمثلة بأنه عقد التأمين الذي يصنف بأنه عقد رضائي لا يستوجب شكلاً معيناً لإفراغه فيه ، فقد يتم إثباته بكافة وسائل الإثبات ، و من ذلك الرسالة الالكترونية المرسلة بواسطة جهاز الحاسوب ، او نقل المعلومات كلياً من حاسوب الى حاسوب اخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .

المطلب الثاني : عقد التأمين الالكتروني

لا يختلف مفهوم عقد التأمين الذي يتم بالوسائل الالكترونية عن مفهوم العقد بشكل عام والذي يتلخص بانه "ارتباط الايجاب الصادر عن احد المتعاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه..." وبالنسبة لموضوع عقد التأمين فلا يخرج عقد التأمين الالكتروني عن مفهومه الموضوعي الوارد بالقوانين المدنية العربية و منها القانون المدني الأردني الذي عرف عقد التأمين على أنه

" التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضدّه أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل مبلغ محدداً أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن . " [18]، الا ان الاختلاف هو في وسيلة انعقاده و إثباته ، و بهذا الخصوص يجب التطرق الى رسالة البيانات الالكترونية التي تحمل الإيجاب أو القبول تمهيداً لإبرام العقد ، و كذلك متطلبات الانعقاد كرسالة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

ومن حيث الاثبات فإن من اهم وسائل الاثبات في العقود العادية هي الكتابة ، و لا ينتفي ذلك في حال التعاقد الالكتروني .. فالكتابة الالكترونية عبارة عن رموز مرئية للغةٍ ما دون تحديد ، و الحاسب الالكتروني يستطيع ان يستوعب هذه الكتابة برموزها المعروفة ، و هو الوسيط المادي لترجمة رغبة شخص او جهة ما، [19] أي ان الحاسب الالكتروني هو البديل عن الورق او الكرتون ما دام انه يختزل الكتابة و يحتفظ بها اذا تم حفظها بصورة سليمة و آمنة على جهاز الحاسوب ويمكن قراءتها للمتلقي سواء كان المؤمِّن او المؤمَّن له ، و كذلك يمكن استخراجها لتقديمها امام القضاء ، و ما دام انها ثابتة على دعامة الكترونية لا يمكن محوها او التكشيط عليها، كما يقتضي الامر ان توثق إما بتوقيع الكتروني في مرحلة اجراء التعاقدات التجارية التي يشترط لها التوقيع الالكتروني الموثق . او قد تتم دون ذلك و تصدر عن موقع الكتروني وهو بمثابة نظام معلومات يتمتع ببرامج وأدوات معدة لإنشاء المعلومات او ارسالها او تسليمها او تخزينها او عرضها بوسائل الكترونية [20] او يترجم الإيجاب من مؤسسة او شركة ما و مسجل هذا الموقع باسمها و هو

---

[18] المادة 920 من القانون المدني الأردني لعام 1976

[19] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 67 لسنة 2018 والذي جاء فيه " أن المشرع قنن هذه الوسائل وجعل منها وسائل تواصل و تعاقد و اتفاقيات مقرة قانوناً و سندات قابلة للتحويل و التداول و الإيداع و السحب في المعاملات المصرفية و الحكومية أيضاً و أن القانون رقم 85 لسنة 2001 ساري المفعول قبل تنظيم الاتفاقية و أكد القانون رقم 15 لسنة 2015 على حجية المراسلات و قانونيتها و انها تعطي نفس غرض الفاكس و التلكس و توصل المعلومة بطريقة موازية و مشابهة لها و بسرعة أكبر و أكثر دقة و أحدث من الوسائل السابقة "

[20] د.عبدالله الخشروم ، عقود التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت وفقا للتشريعات الأردنية ، بحث مقدم للمؤتمر الالكتروني المنعقد بدولة الامارات – دبي نيسان عام 2003 .

ما تختزله الرسالة الالكترونية التي تحمل الايجاب و القبول ، ومن الجدير ذكره انه ولدى مراجعة قرارات المحاكم الأردنية تبين ان المحاكم قد أعطت المشروعية حول العقد الالكتروني على أساس انه عقد صحيح وان التعبير عن الإرادة بالوسائل الالكترونية جائزة قانوناً للتعبير عن الإرادة في الايجاب و القبول اللازمين لانعقاد العقد ، فقد جاء وبقرار محكمة التمييز رقم 2018/2347 القول : ان العقد الالكتروني المبرم لإتمام تعاقد تجاري هو قابل للإثبات بكافة طرق الإثبات ومن ضمنها الوثائق والمراسلات الالكترونية .[21]

الفرع الأول : الرسالة الالكترونية

تعرف الرسالة الالكترونية بأنها وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا التي قد يطلق عليها رسالة البيانات او رسالة المعلومات كما فعل المشرع الأردني الذي عرفها بأنها **" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي "** [22] ، و هي التي ترسل على دعامة الكترونية من خلال شبكة الانترنت [23]و في سياق ابرام العقود يجوز التعبير كلياً او جزئياً عن الإيجاب و القبول و كافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد و العمل بموجبه، بما في ذلك أي تعديل او عدول او إبطال للإيجاب او القبول عن طريق السجلات الالكترونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك [24] و هما منشئ الرسالة (Originator of data message) والمرسل اليه (Address of Data Message)

الا انه و على ضوء ما سبق و أوضحنا أنّ الوسيلة الالكترونية المعبرة عن الإرادة ، تثور الأسئلة التالية: متى يتم التعاقد ؟! و أين مكان انعقاد العقد ؟! و مدى حجيّة الإثبات لهذه الرسائل؟

و لنسقط هذه الأسئلة على واقع انعقاد عقد التأمين الالكتروني و لنفترض ان " شركة العالم للتأمين " عرضت خدماتها التأمينية للتأمين على السيارات او التأمين على أخطار الحريق و وضعت أسعاراً محددة تتعلق بعمر البناء و مساحته او قيمة الأموال المطلوب التأمين عليها و نوع التأمين الذين يرغبه من خلال برامج الشركة المنشورة بلغة ثابتة على شاشة الحاسوب و على موقعها بالإنترنت المعيّن، فإن رسالة البيانات هذه اما ان تكون دعوة للتفاوض او ايجاباً في حال كانت المعلومات ثابتة و قاطعة ، اما المتلقي الذي قد يعبئ باختياره رسالة بيانات أخرى يفصح فيها عن رغبته بالمشاركة في برنامج التأمين على الحريق و يقوم بتعبئة الطلب موضّحاً قيمة المال المطلوب التأمين عليه و مكانه و مساحته، فإذا تم استكمال المعلومات على تأمين مصنع ضد الحريق و تم تعبئة تصريح او التعهد بالإفصاح الصحيح ، و كانت قاطعة، فإن ذلك يعتبر قبولاً لإيجاب الشركة ، و قد يتبدّل الوضع إذا بادر المتقدم للتامين للتفاوض و طلب إرسال نسخة عن البرنامج و تفصيلات اكثر، ثم أرسل رسالة البيانات مقترحاً إضافةً معيّنة ، فإن ذلك يُعدّ

---

[21] د.لورنس عبيدات – إثبات المحرر الإلكتروني ص 22 . و كذلك قرارات محكمة التمييز الأردنية الحقوقية رقم 2017/255 و 2017/1194

[22] أنظر المادة 2 من قانون المعاملات الأردني رقم 15 لسنة 2015

[23] المادة الثانية من قانون المعاملات الأردني رقم 15 لسنة 2015 و تعديلاته.

[24] Uncitral Model Law of Electronic commerce with Guide to Enactment op.cit p.4.

إيجاباً من المؤمَّن له ، و إذا قبلت الشركة ما اقترحه المؤمَّن له ، و تم ارسال رسالة بيانات الكترونية بالموافقة فإن ذلك يُعدّ قبولاً للعقد. و أكدت المادة 9 من قانون المعاملات الالكترونية ذلك بالقول " تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة ... " ، وقد اكدت محكمة التمييز ذلك بقرارها والذي جاء فيه **"وحيث توافق الطرفان في عقد الايجار بطريقة المراسلات الالكترونية فيكون ما ورد فيها بمثابة عقد ملزم للطرفين كون هذه المراسلات بينات قانونية واصولية تتفق واحكام المادة 1/13 من قانون البينات وقدمت بواسطة منظميها ولها اصل ثابت في أوراق الدعوى"**[25].

المثال التوضيحي ببساطته يستوجب الكشف عن متطلبات أخرى لا بدّ من التعرّض لها ؛ حتى نكون بصدد عقد الكتروني للتأمين واضح المعالم من حيث زمان ومكان انعقاده ، فالمشكلة التي تواجه العقود الالكترونية هي توقيت وصول الرسالة الالكترونية ، فقد يرسل المؤمّن له بصيغة رسالة الى شركة التأمين يوافق بها على سعر التأمين المعطى له بتاريخ 9 / 9 / 2019 إلا أنّ شركة التأمين لم تطّلع على موافقة المؤمن له حتى تاريخ 15 / 9 / 2019 بسبب أضراب أو عطلة للعاملين ،و تبيّن ان حريقاً شبّ في المصنع المؤمّن عليه ضدّ الحريق بتاريخ 13 / 9 / 2019 ، فهل نكون بصدد عقد تأمين و يستوجب التعويض من الشركة؟ الجواب على هذا السؤال يقتضي النظر بأحكام وصول الرسالة الالكترونية.

طبقاً لقانون الاونسترال النموذجي وكذلك في قانون المعاملات الالكترونية الأردني فقد نصت المادة 15 من القانون على ما يلي : ما لم يتفق المنشئ (مرسل الرسالة الالكترونية) و المرسل اليه (المتلقي) على خلاف ذلك فإن الرسالة الالكترونية تصل عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او سيطرة الشخص الذي ارسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ و المعاملات الالكترونية وعلى نفس المنوال حدد قانون المعاملات الالكترونية الأردني لعام 2015 وفي المادة 13 ان لحظة الارسال ووقت تسلم الرسالة الالكترونية على نظام معلومات محدد، و بالتالي يسري الاثر القانوني على النحو الآتي :

أ . تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها الى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص او الوسيط الالكتروني الذي ارسل الرسالة نيابة عنه مالم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك .

ب . يتم تحديد وقت تسلم رسالة المعلومات على النحو التالي :

1. اذا كان المرسل اليه قد حدد نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها الى ذلك النظام .
2. اذا لم يحدد المرسل اليه نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها الى أي نظام معلومات يتبع المرسل اليه .

إن المثال التطبيقي يحتّم علينا تحديد لحظة إرسال و استقبال الرسائل الالكترونية حسب النصوص المشار إليها أعلاه ، و طبقاً لذلك فإن وقت استلام الرسالة الالكترونية هو لحظة دخول الرسالة الالكترونية الى النظام الالكتروني المعين(المحدد) من قبل المرسل اليه . و إذا أرسلت الى نظام تابع للمرسل اليه و لم يكن

[25] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 255 / 2017

معيناً فمن وقت دخول الرسالة ذلك النظام غير المعين على انه يشترط ان تكون رسالة المعلومات قابلة للاستخراج.

و يلاحظ في كلا الحالتين ان قانون الأونسيترال لم يشترط العلم بمضمون الرسالة الالكترونية ، و في مجال التامين و لم يشترط الاطلاع على قبول التامين او اطلاع الشركة على تعديل الايجاب بعد ارسال القبول و قد كان ذلك مثار نقد شديد لدى أصحاب نظرية العقد التقليدي و عدم التوافق بين أصحاب نظرية اعلان القبول و نظرية العلم بالقبول [26].

مما دعا لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الى الخروج باتفاقية جديدة لتحديد مختلف للحظة ارسال الرسالة الالكترونية و استلامها و هي اتفاقية " استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام 2005"[27] و حددت وقت ارسال الرسالة الالكترونية تحديداً من الوقت الذي يرسل فيه الخطاب من نظام معلومات يقع تحت سيطرة المرسل المفوض بالإرسال ،أما وقت استلام الرسالة الالكترونية فيتحدد من وقت تلقي الرسالة الالكترونية من قبل المرسل اليه اذا كانت الرسالة قابلة للاستخراج من عنوانه الالكتروني المعين من قبل (المرسل اليه) بمعنى ان اثر الرسالة يبدأ من لحظة دخول الرسالة الى نظام حاسوبي معتمد للمرسل اليه.

و بالتالي فإن وقت الارسال هو عندما يتلقى المرسل اليه الرسالة الالكترونية كما زادت الاتفاقية على ذلك أن تكون الرسالة الالكترونية قابلة للاستخراج من ذلك النظام و ليس لحظة وصول الرسالة .

و في المثال السابق إذا كان قبول المؤمّن له السعر المعروض من قبل شركة التأمين على تأمين المصنع ضد الحريق قد وقع و دخل نظام المعلومات للشركة بتاريخ 10 / 9 / 2019 فإن العقد يكون قد انعقد حتى لو لم تطّلع شركة التأمين على القبول.

أما اذا تم الإرسال الى نظام معلومات غير محدد لاستلام الرسائل الالكترونية ، فإن رسالة المعلومات الإلكترونية لا تعطى أثراً قانونياً في مواجهة المرسل اليه إلا من تاريخ دخولها لنظام معلومات غير معين و لكنه تابع للمرسل اليه ويشترط ان تكون الرسالة قابلة للاستخراج ، فإذا وقع اختراق فيروسي للنظام غير المعين، او تحطم النظام بفعل حريق حصل بالشركة و لم يكن من الممكن استخراج الرسالة الالكترونية فأن الرسالة لم تصل المؤمن.

الفرع الثاني : زمان انعقاد عقد التأمين الإلكتروني

من الأهمية بمكان تحديد لحظة انعقاد عقد التأمين الإلكتروني لتحديد بدء سريان العقد و تقرير انعقاده و يترتب على ذلك سريان آثاره كما لا يجوز لأي من طرفيه سواء كان المؤمن أو المؤمن له نقضه او الرجوع عنه او التّحلل منه بالإضافة الى ذلك لأهمية احتساب مدة سريان التقادم و كذلك تحديد أهلية المتعاقد لحظة انعقاد عقد التأمين الالكتروني.

[26] http:// www.uncitral.org / ph / Arabic / texts / electcom. Ebook.pdf.

[27] www.Unicitral.org/texts/electronic/2005 contention.html مذكرة تفسيرية لهذه الاتفاقية منشورة على موقع الأونسيترال

حسب قواعد القانون المدني الذي نظم عقد التامين كعقد رضائي ينعقد بتلاقي ارادتي الايجاب و القبول، فإن العقد قد ينعقد من حيث الزمان بين غائبين او حاضرين، فقد يحضر طرفي العقد في مجلس واحد و قد يقع بين غائبين كما لو كان الاتفاق قد تم من خلال جهاز الهاتف و العبرة في التعاقد من حيث الزمن عند إجراء التعاقد الالكتروني يتحدد على معيار دقيق يتلخص بوجود فاصل زمني بين صدور القبول و علم الموجب به ام لا، فإذا كان هناك فاصل زمني انعقد بين غائبين و يعتمد ذلك حسب الوسائل الالكترونية فإذا كان التعاقد بين طرفي العقد و كانت الوسيلة الالكترونية توفر اتصالاً مباشراً و غير منقطع كما هو حال برامج ال chat+ أو برنامج فري تل Free tell و سواء كان الاتصال يتم عن طريق الكتابة او الصوت او الصورة فإن التعاقد هو بين حاضرين [28]وبذلك قررت محكمة التمييز الأردنية **" ان التعاقد بالهاتف صحيح و يسري بحق الطرفين و يعتبر من حيث الزمان كأنه بين حاضرين في المجلس [29]، من حيث الزمان فعلى الرغم من تباعد أجساد المتعاقدين فإن مجلس العقد من حيث الزمان يكون حكمياً قد اكتمل و ليس هناك انقطاع زمني بين الايجاب و القبول"** ،فإذا تم الاتصال بين شخص يرغب بتجديد التأمين على منزله ضد الحريق لمدة سنة جديدة و افصح عن البيانات الضرورية و أجاب على الأسئلة الموجهة من الموظف المفوض بشركة التأمين و تم تحديد سعر التامين و أجاب المؤمن بالقبول به فإن العقد يكون قد تم ابرامه الا ان ذلك مشروط باستمرار الاتصال منذ وقت صدور الايجاب و حتى صدور القبول ، فاذا وقع فاصل زمني بينهما فإن العقد لا يكون بين حاضرين من حيث الزمان و مثال ذلك:

حضور شخص الى شركة التامين لتأمين سيارته المرسيدس و بعد الكشف عليها حسياً قدمت الشركة تقييمها للسيارة و حددت القسط بقيمة 700 دينار فلم يرضى المؤمن الا بدفع 600 دينار و غادر الشركة، و في اليوم التالي ارسل رسالة الكترونية على موقع الشركة و طلب الموافقة على التأمين و تخفيض القسط الى 670 دينار ووافقت الشركة و أرسلت رسالة الكترونية بالموافقة على دفع 670 دينار و لكن طالب التامين لم يقم بفتح بريده الالكتروني في نفس الوقت الذي أرسلت شركة التامين القبول فإن العقد يكون قد انعقد من وقت دخول الرسالة الى جهاز الحاسوب الذي ارسل منه طالب التامين ايجابه و حتى لو لم يطلع عليه أو قرر العدول عن ايجابه مالم ينص قانون او تشريع على ذلك كما هو حال التشريع الخاص بالتأمين الالكتروني التايلندي الذي يعطي طالب التامين مدة خمسة عشر يوماً للرجوع عن ارادته المعبر عنها برسالة البينات الالكترونية.

و في إحدى القضايا المنظورة أمام المحاكم الأردنية قررت محكمة الاستئناف بمفهوم المخالفة ان ارسال شركة التأمين موافقتها على تأمين مصنع للحريق بعد مراسلات سابقة و بعد أن تمّ تحديد مفردات التأمين و السعر هي موافقة على انعقاد العقد إذا كان طلب التأمين المقدم موقعاً من المفوض بالتامين على الشركة مفوضاً تفويضاً صحيحاً بموجب شهادة تسجيل الشركة المؤمن لها و قد تم رد الدعوى استناداً الى عدم وجود تفويض قانوني صحيح مما يعني فقدان الاهلية القانونية للشخص المعنوي وقت التوقيع على العقد و ليس عدم صحة القبول الالكتروني ألصادر من شركة التامين.[30]

---

[28] Fred & others, Electronic commerce: on line contract issue . www.wingsbaffalo.com

[29] أنظر قرار محكمة التمييز حقوق 364 / 88 مجلة نقابة المحامين عدد 7 ص 1338

[30] القضية الاستئنافية الحقوقية رقم 1170 /2012

الفرع الثالث : مكان إبرام عقد ألتامين الالكتروني

تكمن أهمية تحديد مكان ابرام العقود بشكل عام انها ترشدنا الى تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، فالقانون الذي يسري على المنطقة الجغرافية التي ينعقد بها العقد قد يحكم العقد من حيث الشكل ويقتضي ذلك الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني .

حيث تنص قواعد الاسناد على تطبيق قانون مكان ابرام العقد اذا كان المكان هو الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان على قانون آخر يرغبان بتطبيقه.

- في العقود الالكترونية تبرز إشكالية تحديد مكان التعاقد سيما إذا انعقد العقد بين غائبين و يقيم كل طرف في مكان آخر.
- تضمن القانون المدني الأردني حلاً لتحديد مكان التعاقد بين غائبين فنصت قواعد القانون المدني على: **" إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان و الزمان الذين صدر فيهما القبول"**[31]

و يمكن استقراء ان مكان التقاء الارادتين و صدور القبول على الايجاب هو مكان العقد و نستطيع ان نضرب مثالاً لتحديد مكان العقد العادي (الكلاسيكي) ان قبول شركة التأمين على الايجاب المقدم من المؤمن له اذا تم بين غائبين هو مكان صدور القبول من شركة التامين و يسري من تاريخ ارسال الرسالة التي تحتوي على القبول في صندوق البريد او بتسليم البرقية لمكتب البريد او ارسال الفاكس ، فمكان الصدور (عنوان صندوق البريد او مكتب البريد او وجود الفاكس) هو مكان التعبير عن الإرادة ، ونصت المادة 14 من قانون المعاملات الالكترونية على :

1. تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، واذا لم يكن لأي منهما مقر يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله ، ما لم يكن منشئ الرسالة و المرسل اليه قد اتفقنا على غير ذلك .
2. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال او التسلم وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسلم .

الا ان هذه الإرادة لا بد ان تصل الى الموجب طبقاً لنظرية العلم بالقبول فيما يتعلق بمكان العقد ففي اللحظة التي يعلم الموجب بالقبول فإن المكان الذي يعلم به هو مكان ابرام العقد. و هو الرأي الغالب فقهياً و المنسجم مع احكام القانون المدني و بالذات القانون المدني الفرنسي .

و اذا عكسنا القواعد العامة المتعلقة بزمان ومكان انعقاد عقد التامين الالكتروني ، فإن التعاقد بين طرفي العقد (المؤمن و المؤمن له) يتم غالباً بين غائبين و قد تطرقت قوانين المعاملات الالكترونية و اتفاقية الأمم المتحدة لذلك و علينا ان نتذكر اننا خلصنا الى ان زمان انعقاد العقد يتحدد في اللحظة التي تدخل

---

[31] المادة 1-1 من القانون المدني الأردني لعام 1976

الرسالة الالكترونية نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل القابل ، فعندما ترسل شركة التامين القبول على تامين بضاعة او مصنع ضد مخاطر الحريق او الغرق فإن زمان العقد يبدأ عند دخول القبول الالكتروني نظام معلومات معين للمؤمن له و اذا ارسل الى نظام معلومات آخر تابع للمرسل اليه و غير معين فمن وقت دخوله النظام غير المعين مع إمكانية استخراجه.[32]

و الهدف من تحديد مقر عمل المنشئ على اعتبار انه المكان الذي أرسلت منه الرسالة – ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك – هو خلق قاعدة قانونية ثابتة لا يجوز اثبات عكسها و الادعاء بان هناك مقر آخر لعمل احد اطراف التعاقد الالكتروني [33]

الفرع الرابع : قواعد الاثبات الالكترونية في التشريع الأردني

من اهم الشروط التي يشترطها المشرع في الواقعة القانونية محل الإثبات ان تكون متعلقة بالدعوى و جائز قبولها [34] ، و هذه قاعدة ثابتة رغم تطور وسائل الاثبات و التي فرضت على المشرع الأردني الاستجابة للتطورات التكنولوجية الحديثة الرقمية التي ألقت بظلها على أنماط التعاقدات التي يجريها الافراد و المؤسسات التجارية ، و كان لا بد من إعطاء المشروعية على وسائل الاثبات الرقمية تبعاً لمشروعية العقود الالكترونية التي تبرم عن طريق الانترنت من خلال الحاسوب [35].

و في خطوة مبكرة صدر قانون الأوراق المالية الأردني رقم 23 لسنة 1997 و نص على جواز الاثبات في معاملات الأوراق المالية بجميع طرق الاثبات و منها تحديداً جواز اثبات الأوراق من خلال الوسائل الحديثة و منها مخرجات الحاسوب و تسجيلاته إضافة الى الاثبات بواسطة مراسلات الفاكس والفاكسميلي و غيرها ، و في خطوة لاحقة صدر قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 ليواكب هذا التطور التكنولوجي و التشريعي و نصت المادة 91 على جواز اثبات المعاملات المصرفية بكافة طرق الاثبات و تحديداً الاثبات بالبيانات الالكترونية و مخرجات الحاسوب كما أجاز للبنوك الاحتفاظ بصورة مصغرة عن طريق الميكروفيلم او غيره من أجهزة التقنية الحديثة الرقمية عوضاً من الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التي يتطلبها القانون التجاري بحيث أصبحت السجلات الالكترونية و خزان الحاسوب بديلاً للدفاتر التجارية [36].

هذ الإرهاصات التشريعية المبكرة دفعت بالمشرع الأردني لإضفاء المشروعية على وسائل الاثبات الالكترونية و منها العقد و الرسالة و التوقيع الالكتروني فقد نصت المادة 7 من اول قانون للمعاملات الالكترونية لعام 2001 على اعتبار السجل الالكتروني و العقد الالكتروني و الرسالة الالكترونية و التوقيع

---

[32] اتفاقية استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية.

[33] الفقيه الفرنسي مالوري الذي استند الى السوابق القضائية الفرنسية و التي اخذت بنظرية تصدير القبول و التي تقضي بأن مكان العقد هو المكان الذي يصدر فيه القبول و يستند الى منطق تقتضيه عدالة إجراءات التقاضي ، فلا يمكن ان يكون مكان التقاضي في المكان الذي تصدر عنه المبادرة لترويج سلعة او تقديم خدماته فالأولى بالرعاية من يقبل الخدمة او يوافق على العرض او الايجاب و بالتالي فإن مكان العقد الالكتروني هو مكان اصدار القبول على الايجاب الذي يتلقاه .

[34] إدوارد عيد ، قواعد الاثبات في القضايا المدنية و التجارية ج/1 مطبعة لبنان عام 1991 – الجزء الأول ص83 .

[35] د. محمد فواز، آلية الوفاء بالبدل المالي عبر الانترنت – ورقة مقدمة في مؤتمر تشريعات البنوك- جامعة اليرموك كانون اول عام 2002 ، منشور على موقع Index.php‹Law‹htt://www.(-Law.net

[36] قرارا محكمة التمييز رقم 1194 / 2017

الالكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المرتبة على الوثائق و المستندات الخطية .. من حيث إلزامها لأطرافها و نصت المادة 9 من قانون المعاملات الالكترونية على التأكيد على ان رسالة المعلومات من وسائل التعبير المقبول لإبداء الايجاب و القبول و نصت المادة 13 من قانون البينات المعدل[37] على ما ينسجم مع التطور في الاثبات و لمواكبة قانون المعاملات الالكترونية ، و فعلاً جرى تعديل قانون البينات و نصت المادة 13 بصورتها المعدلة على ما يلي:

1) تكون للرسائل قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقّعها أنه لم يرسلها و لم يكلف أحد بإرسالها.
2) و تكون للبرقيات هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقّعاً عليه من مرسلها .
3) أ) مع مراعاة بنود هذه الفقرة ، تكون لرسائل الفاكس و التلكس و **البريد الالكتروني** و ما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك .

ب) تكون لرسائل البريد الالكتروني قوة السندات العادية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الالكترونية النافذ.

ج) يجوز الاتفاق على ان تكون البيانات المنقولة او المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات .

د) تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه انه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقّعها أو لم يكلّف أحداً بذلك.

الفرع الخامس : الدفع و التوقيع الالكتروني

عرف المشرع الأردني التوقيع الالكتروني : بأنه البيانات التي تتخذ حروف و أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها و تكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة المعلومات او مضافة عليها او مرتبطة بها و لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقّعها و يميّزه عن غيره.[38]

بالرغم من صدور قانون المعاملات الالكترونية و إعطاء المشروعية لورقة البينات الالكترونية بالإثبات الا ان المشرع حدد شروطاً في المادة الثانية لإضفاء المشروعية على السجل الالكتروني و إعطاء الآثار القانونية ذاتها التي تعطى للسجل التقليدي ، فقد علق المشرع حجية السجلات الالكترونية و التواقيع الالكترونية على توثيقها بموجب إجراءات توثيق معتمدة و مقبولة تجارياً او متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة حتى يتم استبعاد أي تحريف او تغيير على السجل الالكتروني الذي يتم من خلال استعمال تقنيات التشفير او بواسطة الرقم السري المعتمد لدى شركات التوثيق [39].

و قد تضمن قانون المعاملات الالكترونية بالمادة 15 الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية على التوقيع الالكتروني و هي :

---

[37] قانون البينات الأردني المعدل رقم 22 لسنة 2017

[38] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2015

[39] لورنس عبيدات ، إثبات المحرر الالكتروني- عمان دار الثقافة ط2 عام 2009 ص 81

أ- إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره.
ب- اذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

ج- اذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت اجراء التوقيع.

د-اذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه.

و كما قلنا ان احدى العقبات في مجال التأمين الالكتروني هو وجود التوقيع الالكتروني الموثق لشركات التامين و الذي تجري هيئة الاتصالات العمل على الانتهاء من تنظيمه و ترخيص شركات لتوثيق التوقيع الالكتروني و قد اصبح ذلك ضرورة للانسجام مع كثير من الاتفاقيات الدولية و مثال ذلك اتفاقية روتردام للنقل البحري التي واستجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية وضرورة الاستفادة منها أعطت خياراً آخر لإثبات عقد النقل وهو سجل النقل الإلكتروني[40] (Electronic Transport Record)[41] وهو عبارة عن رسالة بيانات إلكترونية يصدرها الناقل بواسطة وسيلة اتصال إلكترونية مع وثائق إلكترونية أخرى تشكل جزءً لا يتجزأ من سجل النقل الإلكتروني وتهدف لإثبات شروط عقد النقل وتسلم الناقل للبضاعة، وقد يصدر سجل النقل باسم شخص معين (غير قابل للتداول) أو للأمر (قابل للتداول)، ولكن استخدامه يجب أن يخضع لعدة متطلبات نصت عليها الاتفاقية، وهي تأكيد سلامة إجراءات إصدار السجل وإحالته إلى حامل السند المقصود وتأكيد شخص حامل السجل وضمان التأكد من حصول تسليم السجل إلى الحامل المقصود. إلا أنه ينبغي التذكير أنه لا يتم اللجوء إلى السجل الإلكتروني إلا بالاتفاق بين الشاحن والناقل، ويمكن وقف أثر مفعول السند الشحن البحري التقليدي بإصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول بعد أن يقوم الشاحن بتسليم سند الشحن التقليدي. وبرأينا أنه وكما للتوقيع الإلكتروني من مزايا كمنتج جديد في التجارة الإلكترونية الخاصة بالنقل البحري[42]، إلا أنه يجب عدم تجاهل ما قد ينتج عنه من سلبيات على جمهور الشاحنين وأصحاب البضائع المستوردة، حيث إن نطاق الاحتيال البحري عن طريق تزوير المستندات قد يتسع سيما في الدول المستوردة ومعظمها من الدول النامية حيث محدودية تبني قانونية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وعدم الأخذ به في المحاكم العربية ومنه الأردن ،وذلك لعدم وجود البنية التحتية اللازمة لتفعيل قانون المعاملات الإلكترونية لعدم وجود ما يعرف بالتصديق على التوقيع الإلكتروني من هيئات حكومية معترف بها، بالرغم من إقرار مجلس الوزراء على مشروع نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني لسنة 2013 [43].

ويأتي مشروع النظام لتمكين هيئة تنظيم قطاع الاتصالات من ممارسة مهامها المتعلقة بترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني. كما يأتي لمنح المعاملات الإلكترونية ثقة المتعاملين بها من خلال إجراءات توثيقات آمنة من جهات مرخصة أو معتمدة.

---

[40] تنص المادة 18 ف B من اتفاقية روتردام بخصوص وظيفة سجل النقل الإلكتروني على :
B) Evidences or contains a contract of carriage

[41] د. محمود عبابنة ، أحكام عقد النقل ، عمان – دار الثقافة - عام 2015 ص 177

(42) بهاء بهيج شكري ، بحوث في التامين، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان 2012، ص592.

(43) قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2013/10/27.

تحويل الأموال بوسائل الكترونية

قد يتم اشتراط بعض العقود و وقف نفاذها على مسألة التحويل المالي او اشتراط دفع القسط حيث يتحول عقد التأمين الى عقد عيني مشروط بسريانه على دفع القسط ، و بهذا الخصوص فإن المادة 21 من قانون المعاملات الالكترونية نصت على " يعتبر تحويل الأموال بوسائل الكترونية و سيلة مقبولة لإجراء الدفع" و قد اقرت ذلك محكمة التمييز الأردنية و اعتبرتها "...سندات قابلة للتحويل و التداول و الإيداع و السحب في المعاملات المصرفية و الحكومية" [44] ، و ترك لقانون البنك المركزي ان ينظم المتطلبات الفنية و التقنية و مواصفات النظام الالكتروني بموجب نظام خاص يقوم بإصداره ، و فعلاً اصدر البنك المركزي تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع و التحويل الالكتروني للأموال رقم 1/ 2018 و تعليمات أخرى تتعلق برسوم الترخيص لشركات الدفع و التحويل الالكتروني رقم 2018/2 [45].

-المبحث الثاني-

" أفاق التأمين الالكتروني "

ان آفاق التأمين الالكتروني قادمة لا محالة ، و قبل عشرة سنوات كنا نتحدث عن آلية الدفع الالكتروني للفواتير و الأقساط ، و الآن اصبح حقيقة واقعة ، ومن حسن الطالع اننا نبحث في تعاقد الكتروني ينصب على عقد رضائي و هو عقد التأمين و قد خلصنا في المبحث الأول الى انه يكفي تلاقي الايجاب و القبول اما بمجلس العقد التقليدي او تلاقيه على الشبكة العنكبوتية حتى لو تواجد اطرافه عن بعد ، و قد اقرت النصوص القانونية بقانونية الرسالة الالكترونية كما لو كانت مستنداً خطياً و باركت قرارات محكمة التمييز ما اخذت به المحاكم الأردنية الأدنى درجة ، و فعلت كذلك محاكم النقض و التمييز العربية .

المطلب الأول : واقع التأمينات الالكترونية

و انطلاقاً من ذلك ، فإن هناك عمليات تعاقد و تأمين تتم الآن من خلال البنوك و في الحقيقة فإن البنوك ذات صلة وثيقة بعمل شركات التأمين و قد تسهم البنوك ايجابياً بالشروع المنشود للتأمين الالكتروني وتوسيع قاعدة انتشاره و في الوقت الحاضر تقوم البنوك بالتأمين على اشخاص المقترضين الكترونياً عبر مراسلة شركة التأمين و بعد تزويدهم باسم العميل و عمره و مبلغ القرض و أي معلومة ضرورية و تلتزم شركة التأمين للبنك بهذا العقد، وكذلك تامين الارساليات البحرية بعد ارسال الاعتماد المستندي للبضاعة المستوردة الى شركة التامين حيث يكون البنك هو المستفيد.

الا ان البنوك و كما يحصل في عدة دول أوروبية منها بريطانيا تقوم بتقديم خدمة التأمينات الصغيرة Micro Insurance و مثال ذلك تأمين السفر بالطائرة او تأمين الحاجيات الصغيرة ، و السؤال المطروح هل يمكن للبنوك العربية القيام بذلك .؟.. بالطبع لا بد من الحصول على ترخيص ، لأن خدمة

[44] قرار محكمة التمييز رقم 67 /2018

[45] موقع البنك المركزي الالكتروني.

التأمين ليست من غايات البنوك و قد جرى حل الاشكال باعتماد و تعاقد كل بنك مع احدى شركات التأمين عبر Brokers ، فأصبحت تقوم بتقديم الخدمة في أي فرع من فروع البنك المنتشرة بشكل واسع عوضاً عن الذهاب الى احدى شركات التأمين او فروعها المحدودة العدد.

الفرع الأول : التأمين الالكتروني على المركبات

يعتبر التأمين على المركبات من الاولويات عند الشروع ببرنامج تامين الكتروني شامل نظراً للعدد الهائل للسيارات ، و لوجود تأمين إجباري ضد الغير بموجب نظام التأمين الإلزامي ، و لذلك فإن اشتقاق آلية لتأمين المركبات بواسطة اتباع الوسائل الالكترونية اصبح ضرورة ، لكن العقبة الكأداء تبقى ضرورة الكشف الحسي على جسم المركبة لتحديد الأقساط و تقدير القيمة .

و باجتهاد بسيط فإن توفر الكاميرات في أجهزة الهاتف النقال يمكن ان تحل جزءً من مشكلة المعاينة الحسية، وكذلك اعتماد شهادة الصلاحية للمركبة الصادرة من دائرة ترخيص المركبات، بالإضافة الى بيان بالإفصاح الصحيح للبيانات و التعهد بعدم مخالفة الحقيقة والقانون تحت طائلة إلغاء البوليصة او الحرمان من التعويض.

بالإضافة الى التدقيق في السوابق المرصودة لطالب التأمين ، ففي تأمينات (التأمين الشامل) لمركبات عالية القيمة ، مثل التأمين على سيارة فراري ، او " لاتسيا "، فإن مبلغ التأمين يكون عالياً مما يتطلب تريثاً و اتخاذ مزيد من الحرص ، الا ان شركات التأمين تستطيع في المرحلة الأولى ان تعد برامج لتأمين المركبات الكترونياً للمركبات التي تقل قيمتها عن 20 عشرون الف دينار او 30 الف دولار مثلاً على النحو الذي اجتهدنا بتصوره.

و قد سجل لفروع البنك العربي إبرام عقود التأمين على المركبات بالتفاهم مع شركة " ترست العالمية " يتم إبداء الرغبة بالتأمين لدى فروع البنك العربي في فلسطين ، و تقوم شركة ترست بقبول او رفض اصدار وثيقة تأمين او قبول او رفض اية مطالبة [46] .

[46] www.arabbank.ps/ar/autoinsurance aspx

و في دول الخليج العربي تحديداً في دبي و أبو ظبي يجري التأمين على المركبات عن طريق دخول الراغبين بالتأمين الى موقع الشركة المعلنة و تعبئة البيانات المدرجة بطلب التأمين الالكتروني الذي يجب ان يحتوي على معلومات تحتاجها الشركة لتقدير الخطر و من ثم وضع التسعيرة التجارية و من هذه المعلومات على سبيل المثال:

بيان المعلومة	الجواب	
سنة الصنع		
هل سيارتك جديدة		
صنع المركبة		
نوع المركبة		
تفاصيل نوع المركبة		
كم هي قيمة المركبة		
متى تم تسجيل سيارتك لأول مرة		
مدينة التسجيل		
هل المركبة معدلة		
هل بوليصة تأمينك ضد الغير او شامل		
هل ترغب بتصليح السيارة لدى الوكالة		
هل انتهت بوليصة تأمينك		
هل وقعت حوادث للسيارة في آخر سنتين		
آخر تعويض تقاضيته		

بالإضافة الى محادثة الهاتف او على وسيلة ال (Video call) مع استعمال الكاميرا.

فإذا وافق طالب التأمين على السعر جرى التأكيد بكبسة موافق لينعقد العقد.

الفرع الثاني : التأمين الصحي الالكتروني

يخطئ عدد من الدارسين في تفسير المادة 3 / فقرة خمسة من قانون المعاملات الالكترونية الأردني التي تنص على عدم انطباق قانون المعاملات الالكترونية على معاملات معينة و منها : "الاشعارات المتعلقة بإلغاء او فسخ عقود خدمات المياه و الكهرباء و التأمين الصحي و التأمين على الحياة" ، و يفسرون النص المشار اليه بأنه يشير الى ان العقود الالكترونية لا تنطبق على عقود التأمين الصحي و التأمين على الحياة، و برأي الباحث فإنّ التدقيق بالنص يفيد عدم جواز توجيه الاشعارات الالكترونية لإلغاء او فسخ ... عقود التأمين الصحي او التأمين على الحياة ،و ليس انعقاد هذه العقود .

فالتأمين الصحي الخاص هو احد المجالات المرشحة بقوة للأخذ بعقد التأمين الالكتروني الصحي ضمن برامج معدة خصيصاً لمفهوم التأمين الصحي و ما ان تتوفر فرصة تسجيل نظام الكتروني لشركة التأمين و تبدأ بعرض خدماتها التأمينية الصحية ، بعد نشر سعر التأمين حسب درجات العمر و تحديد الامراض

المستثناة ، و التنبيه الى قواعد الإفصاح Disclours Rules الواجب اتباعها و حق الشركة بالوصول الى السجل الطبي لطالب التأمين ، فإنها تستطيع التأمين عليه ، و للعلم فإن العديد من شركات التأمين تقوم بالتأمين الجماعي على مصانع او طلاب جامعات و تستعين بشركات إدارة التأمين الصحي بواسطة شبكة طبية يمكن تنظيمها من قبيل شركات التأمين الكترونياً ، و في هذا المجال يقترح الباحث الاستعانة بتجارب دول شركات إعادة التأمين التي ستقوم بتدريب موظفي ال I.T في الشركات التابعة المعيدة. و كذلك بعض الدول السباقة لإصدار تشريعات خاصة بالتأمين الالكتروني و على الأنظمة التي تشرف على ذلك و مثالها هيئات تنظيم اعمال التأمين و خير مثال على ذلك دولة تايلند و التي سنلقي الضوء على تجربتها على ضوء إصدار **تشريعات التأمين الإلكتروني التايلندية لعام 2017** .[47]

إلا أن الإشكالية الحقيقية في التأمين الصحي تحديداً تتجسد في امرين و ضابطين هامّين هما :

الضابط الأول : مدى الحماية لرسائل المعلومات و كذلك الاطلاع على السجل الطبي للمؤمن له ، ففي معظم الدول الأوروبية تملك شركات التأمين الدخول الى الملف الطبي بناء على ترخيص من طالب التامين The Applicant و المتوافر على الشبكة الالكترونية لدى مؤسسات حكومية كوزارة الصحة و محمي من إمكانية الدخول اليه و لا يسمح بدخوله الا بأمر قضائي او بناء على رغبة صاحب السجل ، و اذا تم الدخول اليه من قبل شركة التامين فهي ملزمة بعدم الإفصاح عن محتوياته الا بأمر قضائي ومن دول المنطقة التي تعمل على السجل الطبي لغايات لزوم العقد الالكتروني جمهورية ايران.[48]

الضابط الثاني : و هو الالتزام بالإفصاح الحقيقي عن حالته الصحية True Disclosure و بناء على مبدأ منتهى حسن النية Utmost Good faith فإذا تم التوافق بين الشركة و طالب التامين و بعد اطلاعه على الاستثناءات لبعض الامراض ، فإن عقد التأمين ينعقد بالإيجاب و القبول و يتم الدفع الالكتروني للقسط.

المطلب الثاني : التجارب الدولية لتشريعات متخصصة بالتأمين الالكتروني

الفرع الأول : التجربة التايلندية في التأمين الالكتروني بموجب تعليمات التأمين الالكترونية الصادرة عام 2017

عملت تايلند مؤخراً على إصدار مجموعة من الأنظمة القانونية التي تعالج مسألة التأمين الالكتروني . ففي شهر آب من عام 2017 أصدرت هيئة التأمين Thailand's Office of Insurance commission. (OIC) في تايلند مجموعة من المتطلبات و الإجراءات و الشروط التي تتعلق ببيع بوالص التأمين بالطرق الالكترونية ، و استخدام التكنولوجيا الرقمية في بيع البوالص التأمينية و إصدار

[47] Thailand : e-Insurance and e-Policy Regulatory Perelopments (1,May,2016).www.conventuslaw.com / report / Thailand-e-insurance-and- e-policy-regulatory.

[48] E-Insurance Law and Digital Space in Iran-http://www.icommercecentral.com/open-access/einsurance-law-and-digital-space-in-iran.php?aid=67478

البوالص رقمياً و دفع قيمة التأمين الكترونياً من خلال تعليمات التأمين الالكتروني التايلندية Thailand E-Insurance Regulations Issued , effective August 2017[49]

و تتمثل الملامح الرئيسية لهذه الأنظمة القانونية كما يلي : -

1) بيع بوالص التأمين الكترونياً : تشمل عملية " بيع البوالص بشكل الكتروني " عملية التعاقد على التأمين بالوسائل الالكترونية بشكل ملزم للطرفين من خلال تقديم وصف للبوالص التأمينية المتوفرة لدى المؤمن بشكل الكتروني دون تدخل من وكلاء التأمين او الوسطاء او موظفي شركة التأمين، بحيث يكون بيع البوليصة مباشرة من المؤمن للمؤمن له ، و يتم التعاقد الكترونياً بحيث يبدي المؤمن له موافقة على شراء البوليصة بالطرق الالكترونية ، و بهذا الصدد فإنه يجب على شركة التأمين الالتزام بنصوص و متطلبات قانون التوقيع الالكتروني في تايلند و الذي يتطلب الحصول على توثيق للتوقيع الالكتروني من الجهات المعتمدة لهذه الغاية ، كما تتطلب الأنظمة الجديدة ان تلزم شركة التامين بتوفير اقصى درجات الحماية للشبكة و للمعلومات التي يقدمها المؤمن له بحيث تكون محمية من الاختراقات و القرصنة ، كما يجب ان تكون المعدات التي تستخدمها شركة التامين لتقديم خدمات التامين الالكتروني مجازة من هيئة التامين و مسجلة لديها ، و يجب ان يتم التحقق من شراء البوليصة من المؤمن له عن طريق اتصال هاتفي او بريد الكتروني خلال 7 أيام من تاريخ شراء البوليصة.
2) يجب على شركات التامين التي ترغب بتقديم خدمات التامين الالكتروني ان تمثل للتعليمات المتعلقة بالتسويق الالكتروني لبوالص التامين بما في ذلك صياغة هذه الدعايات قبل نشرها الكترونياً.
3) تتطلب الأنظمة الجديدة ان يتم دفع أقساط التامين مباشرة الى شركة التامين و لا يجوز تدخل الوسطاء في تحصيل أقساط التامين ، و يسري هذا الامر كذلك على مبلغ التامين حيث يشترط ان يتم دفع مبلغ التامين للمؤمن له او للمستفيد مباشرة دون تدخل من الوسطاء و الوكلاء.
4) تمنح الأنظمة الجديدة المؤمن له الحق في فترة إعادة التفكير "Free-look period" بحيث يستطيع كل من قام بشراء تامين بواسطة القنوات الالكترونية ان يقوم بإلغائه مجاناً خلال 15 يوم من تاريخ شراء البوليصة ، و لا يسري هذا الحق على التامين الالزامي للمركبات او تامين السفر.

الفرع الثاني : التجربة الفلسطينية في التأمين الالكتروني للمركبات بموجب قرار رقم 2 لسنة 2012 بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات

نستطيع أن نضيف التجربة الفلسطينية باستخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات التي اعتمدت بموجب القرار رقم 2 لسنة 2012 بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتامين على المركبات ، و يمكن اعتبارها تجربةً رائدة موثقة بتشريع صادر عن هيئة **تنظيم سوق راس المال الفلسطينية** التي تضم الإدارة العامة للتأمين .

و تتمثل الملامح الرئيسية لقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالي :

[49] Report/Thailand-e-insurance-and-e-www.conventuslaw.com

1- إلزام كافة شركات التأمين المجازة لتأمين المركبات باستخدام النظام الالكتروني ومنع إصدار وثائق تأمين المركبات خارج نطاق نظام التأمين الالكتروني.
2- حصر النظام الجهات المستفيدة من استخدام النظام فبالإضافة الى شركات التأمين المجازة فإن النظام متصل مع وزارة المواصلات، و كذلك الشرطة و النظام يبقى تحت إشراف إدارة الإدارة العامة لهيئة التأمين ، و يبدو الامر واضحاً انه في التأمين الالكتروني للمركبات لا بد من ربط عملية التأمين الالكتروني بجهاز شرطة المرور للإفادة عن السوابق و حالات الحوادث العفوية و المفتعلة و صحة الترخيص و شهادة الفحص و الجاهزية . و هو تعاون لا يمكن بدونه إنجاح التأمين الالكتروني للمركبات.
3- إدارة النظام يجب ان تكون في جهة مركزية ضماناً لحفظ النظام و يكون النظام ملكاً لها و على جميع الأطراف ذات العلاقة القانونية المستمدة من النظام ملزمة بالحفاظ على سرية المعلومات و عدم إفشائها للغير و يسري ذلك على موظفي و وكلاء التأمين و البنوك المتعاقدة مع شركات التأمين و تتحمل البنوك و الشركات المتعاقدة أي مسؤولية بالتكافل و التضامن اتجاه المؤمن له المتضرر من إفشاء أسراره.
4- تتحمل شركات التأمين المستخدمة للنظام المسؤولية المدنية و القانونية و المالية و ما ينتج عنها نتيجة إصدارها معلومات مغلوطة ناتجة عن قصد على النظام و عليها تصويب الخلل و/أو تتخذ الهيئة كافة الإجراءات القانونية الواردة بقانون التأمين الفلسطيني، وتشريعاته الثانوية، وأية أنظمة أو تعليمات صادرة عن الجهات الرسمية. تلتزم جميع الأطراف المستخدمة للنظام بعدم إيقاف أو تعطيل أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف النظام الإلكتروني، وتتحمل المسؤولية الجزائية والمالية والمدنية الكاملة عن طاقم موظفيها ووكلائها المستخدمين لهذا النظام. تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام بعدم تعديل أو نقل البيانات أو المعلومات الواردة بالنظام الإلكتروني لغير الغايات المخصصة له، وهي نقل البيانات إلى برامجها الخاصة، وتتحمل المسؤولية الجزائية والمالية والمدنية الكاملة عن طاقم موظفيها ووكلائها المستخدمين لهذا النظام.
5- تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام بالاحتفاظ بنسخة ورقية من أي وثيقة مصدرة على النظام وأي تعديل قد يلحق بها، بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، لغاية التدقيق والتفتيش من طاقم الهيئة.
6- نصَّ القرار في المادة 9 على ما يلي : تقوم شركات التأمين المستخدمة للنظام بإبرام اتفاقيات مع وكلائها والبنوك المتعاقدة معها للعمل ضمن برامج التأمين المصرفي، تنفق أحكامها مع آلية استخدام النظام، ويتم إبلاغ الهيئة فوراً و اطلاعها على نموذج الاتفاقية، ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق شركة التأمين وبحق الوكيل بحال إخلاله بآليات عمل النظام.
7- حول دور الهيئة فيما يتعلق بالاستخدام فقد نص القرار على إلزام شركات التأمين بإعلام الهيئة فورا في حال فتح اسم مستخدم user name على النظام وكذلك عند إغلاقه سواء كان لموظفيها و/أو لوكلائها و/أو موظفي البنوك المتعاقد معها.[50]

[50] http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16379

الخاتمة

بالختام يمكن القول أن التأمين الالكتروني (Electronic Insurance) لا يختلف عن التأمين المعتاد الا بالوسيلة الالكترونية التي يتم التعاقد بواسطتها، وان التعبير عن الارادة سواء بالإيجاب او القبول قد اكتسب الشرعية القانونية من خلال قوانين المعاملات الالكترونية العربية وقد تم تأكيد ذلك في قوانين الاثبات و على سبيل المثال قانون البينات الأردني المعدل و مضمون المادة 13 منه، وباركت المحاكم العليا و منها قرارات محكمة التمييز الأردنية بشرعية و صحة المراسلات الالكترونية تمهيداً لانعقاد العقد، و بالتالي يمكن التعليق على موضوع التامين الالكتروني باستخلاصات هامة في نهاية البحث و هي :

1- ان فكرة التأمين الالكتروني متولدة من انتشار التجارة الالكترونية و إن التشريعات المنظمة للمعاملات الالكترونية في المنطقة العربية ما زالت جديدة ويجري تعديلها باستمرار و قد بدأت تستقر احكام المحاكم العليا مؤخراً على مبادئ عامة تحكم تنظيمها و من الممكن الاستفادة و الاسترشاد من قوانين التجارة الالكترونية و القواعد العامة لإبرام العقود الكترونياً و كذلك من تجارب بعض الدول في حقل التأمين الالكتروني كما هو الحال بالتشريعات التايلندية الصادرة عام 2017. [51]
2- ان الاسواق العالمية التي تبرم بها عقود التامين مترابطة بواسطة عقود اعادة التامين و بالتالي لا بد للأسواق العربية الناشئة و المرتبطة بشركات اعادة التامين ان تحذو حذو الشركات الكبرى و قد يدخل التامين الالكتروني خدمات تأمينية معينة الآن او في القريب العاجل و مثال ذلك التامين على المركبات، و بهذا الخصوص فقد صدر قرار رقم 2 لسنة 2012 بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتامين على المركبات و تنظيم آلية عمله بمقتضى احكام قانون التامين رقم 20 لسنة 2005 الفلسطيني.[52] الذي ألزم شركات التأمين المجازة لتأمين المركبات و موظفيها و وكلائها و البنوك المتعاقدة معها باستخدام النظام الالكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات.

3- ان المعاملات الالكترونية جائزة الاستعمال و لها قيمتها الاثباتية في جميع فروع التأمين باستثناء اشعارات الغاء التأمين على الحياة حيث ورد الاستثناء بنص صريح و هو نص المادة 3 / ف 5 من قانون المعاملات الالكترونية.

4- إن تفعيل قانون المعاملات الالكترونية في الأردن مأخوذ به امام المحاكم لاعتبارات اثبات القبول و الايجاب، و ما زال موضوع التوقيع الالكتروني غير معمول به وفي باقي الدول العربية -باستثناء تونس- بسبب عدم وجود شركات لتوثيق التوقيع و قد أحال مجلس الوزراء هذا الموضوع على شركة الاتصالات الأردنية لتكون مرجعاً لتوثيق التوقيع الالكتروني الذي يعد ضرورة للتعاقدات الضخمة عابرة الحدود و التي يمكن لأي طرف اشتراط التوقيع الالكتروني لإبرامها . إلا أن ذلك لا يعني عدم مباشرة التأمين الالكتروني حيث يمكن ارسال الايجاب و تلقي القبول بين المرسل و المستقبل على جهاز الحاسوب و قطع شوطٍ كبير في التحضير لعقد التأمين ، فوسائل الاثبات الالكترونية يتم الإقرار بها كمراسلات يتصادق الأطراف عليها

[51] Thailand E-Insurance Regulations Issued, effective August 2017. www.lexdogy.com/library/defail.com

[52] Mu qtafi.birzeit.deu/pg/getleg?!d=16379 last visited in 23/2/2019. Ibid

ويقرها القانون ، و تكفي في العقود الرضائية و منها عقد التأمين لإبرام العقد ، و على الأطراف مهمة التصدّي لقواعد الإثبات الالكتروني التي تم الإقرار فيها تشريعاً و فقهاً .

التوصيات

في ختام هذا البحث المتخصص حول التأمين الإلكتروني يوصي الباحث بما يلي :

أولاً : زيادة الوعي بمتطلبات التجارة الالكترونية وعلى رأسها التأمين الالكتروني وعلى قانونية المراسلات الالكترونية التي اعطتها التشريعات الأردنية المشروعية والاعتراف بها كدليل اثبات من خلال التشريعات المعدلة كما هو الحال في قانون البينات الأردني لعام 2017 .

ثانياً : العمل على وضع تشريعات البنية التحتية الفنية و تصميم برامج حاسوبية تتضمن سهولة و ثبات التواصل الالكتروني بين المؤمن و المؤمن له و تضمن الحماية لرسائل البيانات المتداولة ، و الحماية المطلوبة هي الحماية السيبرانية المشفرة و المحصنة من الاختراق.

ثالثاً : عقد الدورات التدريبية التطبيقية على برامج معدة سلفاً من اتحادات التامين العربية وكذلك من قبل شركات التأمين تمهيداً لاعتماد طريقة ابداء الايجاب او القبول بالوسائل الالكترونية ومن ثم اعتماد طريقة الدفع الالكتروني وإصدار بوليصة تامين الكترونية .

رابعاً : توفير البينة الفنية التكنولوجية فيما يتعلق بأجهزة الحاسوب وبرامج السوفت وير بحيث يمكن التواصل الكترونياً بالمشاهدة ودون فاصل زمني بين الموجب والقابل او بغير التواصل المستمر لان عقد التامين ينعقد الكترونياً دون النظر الى قواعد مجلس العقد المنصوص عليها بالقانون المدني.

خامساً : العمل على تسريع انجاز مسألة التوثيق للتوقيعات الالكترونية التي احيلت في الآونة الأخيرة الى مؤسسة الاتصالات الاردنية لتكون نواة لتقديم خدمات التصديق الالكتروني اذا اتفق الأطراف الى اللجوء الى جهة التوثيق .

سادساً : على اتحاد شركات التأمين و ما تبقى من هيئة التأمين بالشروع في بحث و مناقشة و التحضير الى حقبة التأمين الالكتروني و قطاع تأمين المركبات يجب ان يكون حقل التطبيق الأول و تجاوز عقبة الكشف الحسّي على السيارة .

سابعاً : العمل على بلورة و تجسيد فكرة السجل الطبي و تنظيم الاطلاع عليه بضوابط و محددات معينة، و كذلك سجل الحوادث للسيارات.

انتهى

المراجع

نادرالفرد قاحوش - العمل المصرفي عبر الانترنت – عمان- مكتبة الرائد العلمية ط1 عام 2000

أمانج رحيم احمد - التراضي في العقود الالكترونية – عمان دار وائل للنشر ط1 عام2006

د.لورنس عبيدات - اثبات المحرر الالكتروني –عمان–دار الثقافة للنشر ط1/ إصدار2- 2009

د. ادوارد عيد - قواعد الاثبات في القضايا المدنية و التجارية ، ج1 مطبعة النسر (لبنان عام 1991) .الجزء الأول – دار النسر للنشر بيروت 1991 .

د. محمد السعيد رشدي - حجية وسائل الاتصال الحديثة في الاثبات

المحامي محمد أمين الرومي - التعاقد الالكتروني عبر الانترنت دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية سنة 2004

د. محمد نور الجدايه و د.سناء خلف - تجارة الكترونية –عمان-دار الحامد للنشر والتوزيع ط1 2008

أسامة أبو الحسن مجاهد - خصوصية التعاقد عبر الانترنت – دار النهضة العربية 2000

القاضي د. يوسف احمد نوفل - الإثبات الالكتروني في المواد المدنية و المصرفية-عمان-دارالثقافة ط1 2012

محمود الكيلاني - التشريعات التجارية ، المعاملات الالكترونية – دار وائل للنشر 2004

د. محمود عبابنة - أحكام عقد النقل – عمان - دار الثقافة عام 2015

بهاء بهيج شكري بحوث في التامين، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان 2012، ص592.

الأبحاث

د. عبدالله الخشروم - عقود التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت وفقاً للتشريعات الأردنية. بحث مقدم للمؤتمر الالكتروني المنعقد بدولة الامارات دبي نيسان عام 2003

محمد فواز - آلية الوفاء بالبدل المالي عبر الانترنت - ورقة مقدمة في مؤتمر تشريعات البنوك – جامعة اليرموك كانون اول عام 2002

المراجع باللغة الإنجليزية :

1- Michael Chissuck & Alistair Kelman,Electronic coromerce: Law and practice 2nd ed 2000 p. 158
2- Fred M. Gerguras & others : Electronic commerce : on line contract issues. www.wingsbaffalo.com

مواقع الكترونية / Electronic sites :

1. www.aliqtisadi.psartical/63507/27
2. https://ar.m.wikipedia.org wiki
3. https://www.uncitral.org / ph / Arabic /texts /electom.Ebook.pdf
4. Http/F-Law net
5. E-Insurance Law and Digital Space in IRAN,Bagheri P and Forushani ML 2016 citiation : Bagheri P, Forushani ML ,(2016), E-Insurance Law and Digital Space in Iran, Journal of Internet Banking and commerce 21:145
6. Thailand : e-Insurance and e-Policy Regulatory Perelopments (1,May,2016). www.conventuslaw.com / report / Thailand-e-insurance-and- e-policy-regulatory.
7. Consumer Protection in e-insurance in European Union Law> KATARZYNA MALINOWSKA
8. Thailand E-Insurance Regulations Issued, effective August 2017. www.lexdogy.com/library/defail.co
9. E-Insurance Law and Digital Space in Iran- http://www.icommercecentral.com/open-access/einsurance-law-and-digital-space-in-iran.php?aid=67478

قرارات قضائية :

1. قرار محكمة التمييز الأردنية الحقوقية رقم 67 /2018
2. قرار محكمة التمييز الأردنية الحقوقية رقم 2017/255
3. قرار محكمة التمييز الأردنية الحقوقية 2017/1194
4. قرار محكمة التمييز الأردنية الحقوقية رقم 67 / 2018
5. قرار محكمة استئناف عمان الحقوقية رقم 1170 /2012